

جدلية صيغ أسباب النزول بين الإمام الزرقاني وآراء المفسرين وعلماء القرآن^{*}

هبة مجد الدين صباهي¹، محمد خازر المجالي²

*(The Dialectic of The Formulations of The Reasons for Revelation
Between Imam Al-Zurqani and The Opinions of The Interpreters
And Scholars of The Qur'an)*

Heba Majdul Dden Sbahi, Mohammad Khazer Al-Majali

ABSTRACT

This research is concerned – in the light of the descriptive approach accompanied by the analytical, critical and comparative approaches– to study al-Zurqani's attitude of the formulas of the reasons of revelation and his division of them into explicit and possible formulas. In addition, it discusses the resulting division of forwarding the explicit formula on the potential of contradiction, by extrapolating the statements of former and later scholars of Qur'anic studies, particularly the later ones by measuring the extent to which they were affected by his position and their position on it. The research consists of a preface, four sections and a conclusion. The first section indicates the opinion of the commentators before Al-Zurqani in considering the formulas of the reasons of revelation. The second section is concerned to display the former scholars' opinions. In the third section, we clarify the division of Al-Zurqani by presenting his division of formulas and discussing the formulas that he mentioned and

^{*}This article was submitted on: 02/05/2024 and accepted for publication on: 27/12/2024.

¹ باحثة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة قطر

Email: hs2201222@student.qu.edu.qa

² أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الشريعة بجامعة قطر

Email: mkmajali@qu.edu.qa

analyzing them, and in the fourth section, we indicate the opinion of the latecomers - those who came after him - in accepting or rejecting the division. The most prominent conclusion of the study that al-Zurqani has followed his predecessors in rooting formulas, and arranged what scattered from their ideas in certain words. Nevertheless -according to what appeared to us- erred in making him look for the narrations be as the formula first, and erred in refusing narrations in possible formulas in exchange for explicit formulas, he carried the words of al-Suyuti above what it bears. It is more reliable to consider soundness in the narrations of the reasons of revelation before considering the formula, because the formula is a subsequent consideration.

Keywords: Reason For Revelation, Authenticity of The Narration, Versions of The Narration, Al-Zurqani, Explicit

ملخص

يعنى هذا البحث بدراسة موقف الزرقاني من صيغ أسباب النزول وتقسيمه لها لصيغ صريحة وصيغ محتملة، وما نتج عن تقسيمه من تقديم الصيغة الصريحة على المحتملة عند التعارض، وقد قمنا في ضوء المنهج الوصفي المشفوع بالمنهج التحليلي والمقارن، والمتبوع بالمنهج النقدي باستقراء أقوال السابقين للزرقاني من المفسرين وعلماء القرآن، واللاحقين له، وقياس مدى تأثيرهم بتفصيده وموقفهم منه. تكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. تم تخصيص أولها: لبيان رأي المفسرين قبل الزرقاني في اعتبار صيغ أسباب النزول، وثانيها: لعرض رأي المتقدمين من علماء القرآن، وفي المبحث الثالث: توضيح تقسيم الزرقاني من خلال عرض تقسيمه للصيغ ومناقشة الصيغ التي أوردتها وتحليلها، وخصص المبحث الرابع: لبيان رأي المتأخرين -من جاؤوا بعده- في قبول التقسيم أو رفضه. وأبرز ما خلصت إليه الدراسة: أن الزرقاني تابع السابقين له في تأصيل الصيغ، ورث ما تناثر من أفكارهم بصيغ منضبطة مختصة لكنه -حسب ما ظهر لنا- ولعل الزرقاني وهم في جعله النظر للمرويات يكون على اعتبار الصيغة أولاً، وجانب الصواب

في (رد المرويات بصيغ محتملة في مقابل الصيغ الصريحة) فقد حمل كلام السيوطي فوق ما يحتمله. والأوثق اعتبار الصحة في مرويات أسباب النزول قبل النظر في الصيغة؛ لأن الصيغة اعتبار لاحق.

كلمات دالة: سبب نزول، صحة الرواية، صيغ الرواية، الزرقاني، صريحة.

1. مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد، فإن علم أسباب النزول يعد من العلوم المهمة لفهم القرآن الكريم لما يترتب عليه من فوائد جلييلة، مثل توضيح الغامض، وبيان المعاني، وإزالة الإشكال عن المراد الإلهي. وقد نظرنا في الكتب ووجدناها تورد أسبابًا متعددة للنزول، قد يبدو أحيانًا أن بينها تعارضًا. ومن هنا، برز تقسيم الإمام محمد عبد العظيم الزرقاني (توفي 1367هـ) لصيغ أسباب النزول إلى صيغ صريحة وأخرى محتملة. انطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، يهدف هذا البحث إلى التحقق من أصالة تقسيم الزرقاني، وبيان مدى اتفاق العلماء على تحديد نوع الصيغة أو اختلافهم فيها، وتوضيح موقف المفسرين الذين اعتنوا بالرواية من اختلاف صيغ أسباب النزول. كما يتناول البحث رأي العلماء المعاصرين في هذا التقسيم، ويرجح القول الأقرب إلى الصواب.

الإمام محمد عبد العظيم الزرقاني، أحد أبرز أئمة علوم القرآن في القرن الرابع عشر، درس بالأزهر الشريف وتخرج في كلية أصول الدين، حيث عمل لاحقًا مدرسًا لعلوم القرآن والحديث. ومن أبرز مؤلفاته كتاب (مناهل العرفان في علوم القرآن)، حيث عرّف سبب النزول

بأنه: «ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، مبينة لحكمه أيام وقوعه»⁽³⁾. وقد أكد العلماء جميعاً أن «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن»⁽⁴⁾.

وقد لمسنا اهتمام العلماء بجمع الصيغ الواردة في الأحاديث المفسرة للآيات لاستخلاص ما يُطلق عليه سبب نزول، التزاماً بدقة الصحابة الذين عاينوا الوحي واستدلوا على أسباب النزول بقرائن عرفوها. ويتفق العلماء على أن الخطاب القرآني موجه لجميع المكلفين، وفق قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومع ذلك، فقد اختلف العلماء حول ما إذا كان الأثر الوارد عن الصحابي يُعد سبباً للنزول مقارنةً أم مجرد نص شارح وموضح للمعنى.

السؤال الرئيس الذي يجيب عنه هذا البحث هو: ما مدى دقة تقسيم الزرقاني لصيغ أسباب النزول إلى صيغ صريحة وصيغ محتملة؟ وقد استخدمنا المنهج الوصفي المشفوع بالتحليلي والمقارن، مع المنهج النقدي لتقدم دراسة متكاملة حول الموضوع، مبرزين آراء المتقدمين والمتأخرين من العلماء، وموقفهم من تقسيم الزرقاني بين مؤيد ومعارض.

2. رأي المفسرين قبل الزرقاني في اعتبار صيغ أسباب النزول

تمثل منهج المفسرين بالرواية في نقل جميع المرويّات في سبب النزول على حسب ما وردهم؛ وأحياناً يُكتفى بسرد المنقول دون تعليق، وأحياناً تُرحج بعض المرويّات على بعض لدلالة السياق أو ثبوت صحة الخبر أو لأمانة يذكرها المفسر، وأهمل النظر—بحسب ما توصلنا إليه— إلى الصيغة والتفريق بينها.

³ Al-Zarqānī, Muḥammad ‘Abd al-‘Azīm. (n.d.) *Manāhil al-‘Irfān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. (3rd ed, Vol. 1). Al-Qaḥerah: ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakā’uh, p. 106.

وأوردنا تعريف الزرقاني خصوصاً لأننا سندرس الصيغ من خلال مفهومه.

⁴ Muqāṭil, Ibn Sulaymān. (2002). *Tafsīr Muqāṭil ibn Sulaymān* (1st ed., Vol. 5), p. 135. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth, p. 135.

وقد وقع الاختيار على الإمام الطبري (310هـ) لكونه يمثل منهج التفسير بالمأثور من حيث عنايته بالرواية بالأسانيد، والشوكاني (1250هـ) الذي جمع بين في الرواية والدراية، أما الألوسي (1270هـ) فقد غلب عليه القول بالرأي المحمود، وهي نماذج لمدارس مختلفة في أزمنة متفرقة. فهذا **الطبري** في تفسير قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65] رجح الرواية التي تدل على أن المراد المناق واليهوديّ باعتبار السياق يقول: "وهذا القول ... أولى بالصواب لأن قوله {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نَزَّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} [النساء: 60] ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فالحاق بعض ذلك ببعض _ ما لم تأت دلالة على انقطاعه _ أولى... فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري" (5).

على أنه يجب التفريق بين الترجيح والتجوز عند الطبري في سرده لأسباب النزول؛ فالترجيح عنده يكون بدلالة السياق، أما التجوز فيكون بأن يدل سبب النزول عليه مع القول بعموم اللفظ فيه (6).

⁵ Al-Ṭabarī, Muhammad ibn Jarīr. (n.d). *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān* (Vol. 3) Makkah: Dār al-Tarbīyah wa al-Turāth, p. 25-26.
Al-Nasā’ī. (n.d.). *Al-Sunan al-Kubrā*. (Kitāb al-Qadhā’, Bāb al-Tas’hīl lil-Ḥākim an Yaḥkum wa huwa Ghadbān, Hadīth No. 5924, Vol. 5). N.p., p. 412.

. وينظر ترجيح الطبري لمعنى الإحصار في قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) بأنه إحصار العدو وغيره .
بدلالة لفظ (أحصرتم) وليس (حصرتم) الدال على إحصار العدو فقط.

⁶ ‘Abd al-Majīd, Muḥammad Muṣṭafā. *Qirā’ah Ṭahlīliyyah li Tafsīr Ibn Jarīr al-Ṭabarī li Qawlihi Ta’ālā (Wa Laqad ‘Alimnā al-Mustaqdimīn Minkum wa Laqad ‘Alimnā al-Musta’khirīn)*. Markaz Tafsīr li al-Dirāsāt al-Qur’āniyyah. [Online]. Retrieved from <https://tafsir.net/article/5207.pdf>

وهذا الشوكاني في تفسير قوله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنََّّهُمْ أُصْحَابُ الْحَجِيمِ } [التوبة: 113] ينظر إلى صحة السند ويهمل اعتبار الصيغة، ولا يناقش ورود صيغ صريحة في الروايات المرسلة. فقد قال: "وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت الوفاة أبا طالب... فقال النبي: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت { ما كان للنبي } الآية، وأنزل الله في أبي طالب { إنك لا تهدي من أحببت }.... وأخرج ابن أبي شيبة⁷ وأحمد⁸ والترمذي⁹.... عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه... فذكرت ذلك للنبي فنزلت { ما كان للنبي } الآية... وقد روي كون سبب نزول الآية استغفار النبي لأبي طالب من طرق كثيرة"¹⁰. ثم أورد طرق هذه الروايات وحكم عليها بالإرسال⁽¹¹⁾ ثم قال: "وما في الصحيحين مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح فكيف وهو ضعيف غالبه"⁽¹²⁾. فمعيار الحكم على الروايات هو ابتداء الصحة، ولا يُنظر للصيغة إلا عند تساوي درجة الصحة وفقاً للشوكاني.

⁷ لم أحده في مسند ابن أبي شيبة ولعل الشوكاني سها في نسبته له، ووجدته عند النسائي.

Al-Nasā'ī (1929). *Sunan al-Nasā'ī*, (Hadīth No. 2036, Vol. 4), Al-Qaherah: al-Maktabah al-Tijāriyyah. p. 91.

⁸ Ibn Ḥanbal, Aḥmad. (2000). *Musnad Aḥmad* (Vol. 2, Hadīth No. 1085). Muassasah al-Risālah, p. 328.

⁹ Al-Tirmidhī, Muhammad bin Isa. (1975). *Sunan al-Tirmidhī*. (2nd ed., Vol. 5, Hadīth No. 3101). Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, p. 281.

¹⁰ Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī al-Yamanī. (1993). *Faṭḥ al-Qadīr* (Vol. 2). Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, p. 468.

¹¹ عن محمد بن كعب عند ابن أبي حاتم، وعن ابن دينار وابن المسيب عند ابن جرير، وعن الحسن البصري عند ابن عساکر.

¹² ينظر رأي الألوسي في إرجاع الضمير في قوله تعالى {ويسألونك عن الروح} [الإسراء: 85] إلى اليهود إعمالاً لسبب النزول الذي ورد في الصحيحين، وأورد رواية الترمذي بصيغة (وقال بعضهم)، كما أشار أن بعضهم جمع بين الخبرين بأن الآية نزلت مرتين.

Al-Shawkānī, *Faṭḥ al-Qadīr* (Vol. 2), p. 469.

على أن الألووسي في ترجيح الأقوال بسبب النزول لهذه الآية يفرق بين الفاء السببية في الخبر والفاء التعقيبية؛ يقول الألووسي: "استبعد ذلك الحسن بن الفضل بأن موت أبي طالب قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين وهذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة، قال الواحدي: وهذا الاستبعاد مستبعد؛ فأبي بأس أن يقال كان عليه الصلاة والسلام يستغفر لأبي طالب من ذلك الوقت إلى وقت نزول الآية، فإن التشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة¹³... وعليه لا يراد بقوله (فنزلت) في الخبر أن النزول كان عقيب القول، بل يراد أن ذلك سبب النزول فالفاء فيه للسببية لا للتعقيب"⁽¹⁴⁾.

نلاحظ أن الألووسي يبين أن بعض الرواة قد يذكر الفاء فيخلط⁽¹⁵⁾ بين (السببية والتعقيبية)، إذ الفاء التعقيبية مقبولة في سبب النزول لكونها متقاربة الزمن، بخلاف السببية التي لا يشترط لها تقارب الزمن؛ مما يقتضي إفادة الكلام لمعنى المناسبة لا ذكر سبب نزول "لأن الزمان إنما يشترط في سبب النزول ولا يشترط في المناسبة"⁽¹⁶⁾. إن تفريق الألووسي بين

Al-Ālūsī, Maḥmūd ibn 'Abd Allāh. (1995). *Rūḥ al-Ma'ānī fī Tafṣīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa al-Sab' al-Mathānī* (Vol. 8), Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 145.

لم أجد كلام الواحدي هذا في تفسيره، ولعل الألووسي قد وهم في نسبة القول إليه.

13

¹⁴ Al-Ālūsī, *Rūḥ al-Ma'ānī fī Tafṣīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa al-Sab' al-Mathānī* (Vol. 6), p. 32.

وهذا التعقيب الذي ذكره الألووسي قد ناقشه ببيان أن هناك خبراً أخرجه ابن سعد وابن عساکر يفيد ظاهره كون نزول الآية قبل الهجرة، كما بين أن أصل الاستبعاد كون سورة التوبة من أواخر منازل باعتبار الأغلب، ولا ينافي نزول شيء منها في المدينة. وهذا كلام غريب من الألووسي إذ لا يمنع أن تكون هناك حادثة ما وينزل شيء من القرآن في شأنها (ليس سبب نزول) فيما بعد، تذكيراً للمؤمنين ولوجود مناسبة، ومثال ذلك قوله تعالى {إلا تنصروه فقد نصره الله} [التوبة: 40] فقد نزلت في غزوة تبوك في العام التاسع بينما الحادثة تصف هجرة النبي وبينهما تسع سنوات.

على اعتبار الفاء سببية لا يعد ما ذكر سبباً للنزول؛ لأن من شروط سبب النزول أن يكون عقيب الحادثة لا بعدها بزمن طويل. واختار الألووسي سبب النزول بمعناه الواسع كما كان يرى الواحدي فقد كان لا يخص سبب النزول بما حدث عقيب الحادثة بل يجعله يشمل كل ما ورد من خير.

15

¹⁶ Al-Zarkashī, Barakāt al-Dīn. (n.d). *Al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān* (Vol. 1), N.p. p. 26.

الفاء السببية والفاء التعقيبية، تفریق مهم، كما أن وجود قرينة من أخبار أو سياق هو ما يعين على تحديد ماهية الفاء الواردة في سبب النزول، ولا بد من التنبيه أن المروي عن الصحابي بصيغة الفاء يختلف عن مروي التابعي ومن دونه؛ لأنه لا يُعلم هل يراد منها السبب أو التعقيب!! على أن التوسع في مسمى سبب النزول الذي ذهب إليه الألوسي يشف عن قوله بتكرار النزول، وهذا محل خلاف بين العلماء.

والذي نراه أن منهج الشوكاني والطبري في المسألة أولى؛ لأن الأصل الثبت من ورود الخبر، وبعدها تنتقل للبحث في صيغته في حال تعارض المرويّات أو تضارب الأقوال، عندها نلجأ لسبب الصيغ والتفریق بينها.

3. رأي المتقدمين من علماء القرآن في صيغ أسباب النزول

كان الزركشي (794هـ) يعد صيغة (نزلت في كذا) صيغة محتملة تتضمن التفسير و سبب النزول⁽¹⁷⁾. وبحسب ما اطلعنا عليه فإن ابن حجر (852هـ) من أوائل من استعمل لفظ التصريح في سبب النزول؛ لكنه لم يذكر الألفاظ الدالة على التصريح عنده⁽¹⁸⁾. ولعل ابن حجر -فيما بدا لنا- يعتبر صيغة (فأنزل الله) صريحة في التعبير عن سبب النزول، لكنه لا يجعل الصيغة وحدها حاکمة على صحة السبب فمثلاً في تفسير

¹⁷ Ibid, p. 31-32.

¹⁸ يقول محقق كتاب العجاب عبد الحكيم الأنيس: "لم يبين لنا ابن حجر الألفاظ الدالة على سبب النزول عنده إلا أنه التزم في مقدمته أن لا يذكر إلا ما هو سبب نزول بادئ الرأي، لا ما يكون من هذا القبيل بضرب من التأويل. وهذا الالتزام يعني أن ينص على قصة صريحة تقع في عهد النبي فينزل فيها قرآن ولكن المؤلف لم يلتزم بذلك".

Ibn Hajar, Ahmad bin 'Alī al-'Asqalanī. (n.d). *Al-'Ajāb fī Bayān Asbāb al-Nuzūl* (Vol. 1), Dār Ibn al-Jawzī, p. 165

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 77] أورد من أسباب نزول الآية "ووقع نحو ذلك في حديث عدي بن عميرة عند النسائي⁽¹⁹⁾ ولفظه خاصم رجل من كندة امراً القيس بن عابس الحضرمي في أرض، الحديث، وفيه: فقال الحضرمي: أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت والله أرضي، فذكر الحديث، وتلا رسول الله {إن الذين يشترون} الآية⁽²⁰⁾... وهكذا في أكثر الطرق أن النبي تلا الآية عقب الحديث، وصرح في رواية الأعمش بقوله: فأنزل الله تعالى.. وكذلك ذكرها جرير... عند البخاري وغيره⁽²¹⁾" اهـ⁽²²⁾.

نلاحظ هنا اعتبار ابن حجر لصيغة (فأنزل الله) صيغة صريحة في سبب النزول، لكنه لم يرجح دلالتها لمجرد الصيغة بل نبه على أن أكثر الطرق ورد فيها أن النبي تلا الآية

¹⁹ Al-Nasā'ī, Ahmad ibn Shu'ayb. (n.d.). *Al-Sunan al-Kubrā*. (Kitāb al-Qadhā'. Hadīth No. 9881, Min Musnad 'Adī, Vol. 7), p. 285–286.

²⁰ Ibn Ḥanbal, *Musnad Ahmad* (Vol. 29, Hadīth No. 17716), p.254-255. Al-Ṭabarī, Muhammad ibn Jarīr. (n.d.). *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'an* (Vol. 3) Makkah: Dār al-Tarbiyah wa al-Turāth, p. 518. Al-Haythamī, (n.d.). *Al-Majma' al-Zawā'id* (No. Hadith: 6903, Vol. 4), p. 178,

واللفظ له. قال الهيثمي في المجمع، «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاهما ثقات».

عن عبد الله بن مسعود من طريق أبي وائل.

21

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il (1994). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Taḥqīq: Muṣṭafā Dīb al-Bughā (5th ed, Vol. 3, No. Hadith: 2416). Damascus: Dār Ibn Kathīr, p. 121.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (1954). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (Vol. 1, No. Hadith: 138). Cairo: Maṭba'at 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī wa Sharīkāt, p. 122.

²² Ibn Ḥajar, *Al-'Ajb fi Bayān Asbāb al-Nuzūl*. (Vol. 2), p. 700-701

عقب الحديث لينبه على وَهْم رواية الأعمش وغيره بذكره (فأنزل الله) وهي في الحقيقة (تلا)، فاعتبر المرويات بهذه الصيغة تفسيراً رغم تصريحها بالسبب⁽²³⁾.

أما السيوطي (911هـ) وهو من أوائل المنبهين على اختلاف الصيغ بين صريحة وغير صريحة⁽²⁴⁾ فقد ذكر أن سبب النزول الصريح مقدم على المحتمل، لكنه لم يحدد صيغة الصريح، يقول: "وإن عبر واحد بقوله نزلت في كذا، وصرح الآخر بذكر سبب خلافه، فهو المعتمد وذاك استنباط، مثاله ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: أنزلت {نساءؤكم حرث لكم} [البقرة:223] في إتيان النساء في أدبارهن. وتقدم عن جابر التصريح بذكر سبب خلافه، فالمعتمد حديث جابر⁽²⁵⁾؛ لأنه نقل، وقول ابن عمر⁽²⁶⁾ استنباط منه، وقد وهمه فيه ابن عباس، وذكر مثل حديث جابر كما أخرجه أبو داود والحاكم⁽²⁷⁾ اهـ.

23 يقول كمال بسبيني زغلول محقق كتاب أسباب النزول للنيسابوري « يمكن القول أن سبب النزول ليس بصحيح وأن الصحيح هو أن الآية نزلت قبل هذا الحوار الذي جرى بين النبي واليهودي فلما أن قال اليهودي ما قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ الآية والله أعلم»

Al-Wāḥidī, 'Alī ibn Aḥmad. (1991). *Asbāb Nuzūl al-Qur'ān*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 386.

24 «فإن قلت: كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة فيأي السبب نأخذ؟ والجواب أن الاعتماد في ذلك أن تنظر إلى العبارة الواقعة، فإن عبر أحدهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر نزلت في كذا، وذكر أمراً آخر، فهذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما، وإن عبر واحد بقوله نزلت في كذا، وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد»

Al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (1988). *Mu'tarak al-Aqrān fī I'jāz al-Qur'ān*. (Vol. 3). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 230.

25 رواية جابر التي أوردها السيوطي في كتابه مسبقاً بلفظ (فأنزل الله) و جاء الحديث بلفظ (فنزلت)

Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī*. (Hadīth No. 2978).

Al-Nasā'ī. (n.d.). *Al-Sunan al-Kubrā*. (No. Hadith: 8976)

Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. (No. Hadīth: 4528)

26 Al-Qastallānī, (n.d.). *Irshād al-Sārī*. (Vol. 7), N.p. p. 35.

وفيه توضيح لرأي ابن عمر .

27 Al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (1974). *Al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. Taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (Vol. 1) Cairo: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah li al-Kitāb, p. 117.

وقد حاولنا تتبع الصيغ التي اعتبرها السيوطي صريحة فوجدناه يوافق ابن حجر القول باعتبار صيغة (فأنزل الله) صيغة صريحة. فنجده عند ذكر سبب نزول قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 115] يقول: (فهذه خمسة أسباب²⁸) مختلفة... والثاني صحيح لكنه قال قد أنزلت في كذا، ولم يصرح بالسبب، والأول صحيح الإسناد، وصرح فيه بذكر السبب فهو المعتمد²⁹ وصيغة الأول (فأنزل الله) فنفهم من ذلك أنه يعد هذه الصيغة صريحة.

ونلاحظ هنا أن السيوطي لم يرجح الرواية على أساس الصيغة وحدها بل باعتبار الصحة والصيغة الصريحة معاً. وفي كتابه لباب النقول في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 77] يقول: «روى الشيخان وغيرهما أن الأشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدي فقدمته إلى النبي فقال: ألك بينة قلت لا فقال لليهودي أحلف فقلت يا رسول الله إذن يحلف فيذهب مالي فأنزل الله إن الذين يشترون... وأخرج البخاري³⁰ عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة له في السوق

28 أولها ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس بلفظ (فأنزل الله)، الثاني ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ (نزلت)، الثالث أخرجه الترمذي وضعفه عن عامر بن ربيعة بلفظ (فنزلت)، ونحوه أخرجه الدارقطني عن جابر بسند ضعيف، والرابع أخرجه الطبري عن مجاهد بلفظ (فنزلت) والخامس أخرجه الطبري عن قتادة بلفظ (فنزلت).

Al-Suyūṭī, *Al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. (Vol. 1), p. 118-119.

29 Al-Suyūṭī, *Al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. (Vol. 1), p. 119.

Al-Suyūṭī. (n.d.). *Lubāb al-Nuqūl*. N.p., p. 16.

فقد ورد فيه «أخرج الحاكم عنه قال أنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع وقال صحيح على شرط مسلم وهذا أصح ما ورد في الآية إسناداً وقد اعتمده جماعة لكنه ليس فيه تصريح بذلك السبب بل قال أنزلت في كذا وقد تقدم ما فيه وقد ورد التصريح بسبب نزولها فأخرج ابن جرير... عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهراً وكان يجب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله وينظر إلى السماء... فأنزل الله قل لله المشرق والمغرب وقال فأينما تولوا فثم وجه الله. إسناده قوي والمعنى أيضاً يساعده فليعتمد».

30 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Vol. 4, No. Hadīth: 3172), p. 1656.

فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون... قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: لا منافاة بين الحديثين بل يُحمل على أن النزول كان بالسببين معاً. وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة وبدلوه وحلفوا أنه من عند الله. قال الحافظ ابن حجر الآية محتملة لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح «(31).

ونرى أن كلام السيوطي في جعل العمدة على ما ثبت في الصحيح يشي بأن الاعتماد عنده على كون الصحيح مقداً على الروايات الأخرى دون النظر للصيغة، بل لعله اعتبر الروایتين بنفس الدرجة لاعتبار الصيغة (فأنزل الله، فنزلت هذه الآية) والصحة (الأول متفق عليه، الثاني رواه البخاري) وقدمهما على صيغة (الآية نزلت في)؛ فالسيوطي لم يقدم الصيغة الصريحة باعتبار صيغتها ابتداءً، بل اعتنى بالنظر إلى صحة السند، وهذا يخالف ما ذهب إليه الزرقاني من تقديم النظر للصيغة ابتداءً (كما سيأتي لاحقاً)، على أن السيوطي اعتبر ما اختلف في صيغته "يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول... فحق مثل هذا أن لا يورد في تصانيف أسباب النزول و إنما يذكر في تصانيف أحكام القرآن" (32).

نفهم مما سبق أن الفائدة التي استخلصها الزرقاني³³ ليست لازمة باضطراد فالسيوطي لا يقدم الصيغة الصريحة على اعتبارها وحدها بل باعتبار الصحة والصيغة معاً،

³¹ Al-Suyūṭī. *Lubāb al-Nuqūl*, p. 43

³² Ibid, p. 5

³³ «إذا وردت عبارتان في موضوع واحد إحداهما نص في السببية لنزول آية أو آيات والثانية ليست نصاً في السببية لنزول تلك الآية أو الآيات هنالك نأخذ في السببية بما هو نص ونحمل الأخرى على أنها بيان لمدلول الآية لأن النص أقوى في الدلالة من المحتمل»

Al-Zarqānī, *Manāhil al-'Irfān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. (Vol. 1), p. 115.

كما يجب التنبيه إلى أن الزرقاني لا يغفل الروايات غير الصريحة ولا يلغيها بالكلية، إنما فقط لا يجري عليها تسمية سبب نزول، ويقبلها كتفسير للمعاني.

4. تقسيم الزرقاني

إن الإمام الزرقاني نَحَج طريقة لتمييز أسباب النزول عن غيرها، وذلك بالنظر إلى صيغة الرواية إذ جعلها على نوعين صيغ صريحة وصيغ محتملة، وسنعرض في هذا المبحث مطلبين:

1.4. عرض صيغ أسباب النزول الصريحة والمحتملة عند الزرقاني :

الصيغة الصريحة كما أوردها الزرقاني في كتابه "تختلف عبارات القوم في التعبير عن سبب النزول. فتارة يصرح فيها بلفظ السبب فيقال: **سبب نزول الآية كذا** وهذه العبارة نص في السببية لا تحتل غيرها، وتارة لا يصرح بلفظ السبب ولكن يُؤتى **بفاء داخل على مادة نزول الآية** عقب سرد حادثة وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضاً... ومرة يُسأل الرسول **فيوحى إليه** ويجب بما نزل عليه ولا يكون تعبيرٌ بلفظ سبب النزول ولا تعبيرٌ بتلك الفاء ولكن السببية تفهم قطعاً من المقام... وحكم هذه أيضاً حكم ما هو نص في السببية." (34)

فأسباب النزول الصريحة عنده تُعرف بالنص الصريح (سبب نزول الآية كذا) أو وجود فاء السببية عقب سرد الحادثة (فنزل، فنزلت الآية) أو تفهم السببية قطعاً من السياق حين تنزل الآيات بعد سؤال أو حادثة.

أما الصيغة المحتملة فيقول: "ومرة أخرى لا يصرح بلفظ السبب ولا يُؤْتَى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال بل يُقال: نزلت هذه الآية في كذا مثلاً. وهذه العبارة ليست نصاً في السببية بل تحتملها وتحتمل أمراً آخر هو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام. والقرائن وحدها هي التي تُعين أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه"⁽³⁵⁾ فالصيغة المحتملة هي: نزلت الآية في كذا - أحسب الآية نزلت في كذا.

2.4. مناقشة الصيغ وتحليلها:

1.2.4. الصيغة الصريحة: لقد حصر الزرقاني الصيغة الصريحة بثلاث عبارات هي: (سبب نزول الآية كذا، فنزل أو فنزلت الآية، الأسئلة الموجهة للنبي). وقد قرر بعض الباحثين المتأخرين أن الاستقراء أثبت عدم وجود صيغة (سبب نزول الآية كذا) فهي تععيد بلا مثال، ولم ترد إطلاقاً بهذه الصياغة في أسباب النزول، ولا يجوز عدّها ضمن الصيغ المعبرة عن سبب النزول⁽³⁶⁾.

أما دخول الفاء التعقيبية (السببية) وهي أكثر الأساليب استعمالاً. فقد عدّها الزرقاني و من وافقه من قبيل التصريح بالسببية، بينما اعترض آخرون كخالد المزيني وسهل

³⁵ Al-Zarqānī, *Manāhil al-'Irfān fī 'Ulūm al-Qur'ān* (Vol. 1), p. 115. Al-Qaṭṭān, Munā' ibn Khālīl. (2000). *Mabāḥith fī 'Ulūm al-Qur'ān* (3rd ed.), Maktabah Al-Ma'arif lil Nashr wa Al-Tawzi', p. 85.

³⁶ Jum'ah, Sahl, & Al-Qayyimī, Muḥammad 'Abd al-Mun'im. (n.d.). *Asbāb al-Nuzūl: Asānīdihā wa Atharuhā fī Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm* (Unpublished Doctoral Dissertation, Makkah: Umm al-Qurā University), p. 290.

Al-Muzaynī, Khālīd ibn Sulaymān (2006). *Al-Muḥarrar fī Asbāb Nuzūl al-Qur'ān min Khilāl al-Kutub al-Tis'ah Dirāsah al-Asbāb Riwayah wa Dirayah (Al-Muḥarrar)*. (Vol. 1). Dammam, Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, p. 115.

جمعة وعبد الرحيم أبو علبة⁽³⁷⁾ على اعتبار هذه الصيغة صريحة في سبب النزول "فلا يقال إن هناك ألفاظاً تدل على رواية سبب النزول كفاء السببية الداخلة على فعل النزول ومشتقاته، وإنما تتحرر رواية أسباب النزول بمعرفة القرائن والأحوال التي تحيط بالرواية والآية معاً"⁽³⁸⁾؛ ذلك أنها تفيد الاحتمال لا النص الصريح "ومن معاني الفاء الترتيب أي ترتيب المسبب على السبب، والتعقيب عليه، ولا شك أن الإيماء من الله تعالى أصرح من الإيماء من الراوي، إذ إن الإيماء من الله قاطع، والإيماء من الراوي يعتريه التفاوت، إذ يجوز عليه الغلط، وإن كان مثل هذا لا يقال فيه بالرأي إلا أن صيغ الرواة في إيمائها أقل وضوحاً من الصيغ الواردة من الله تعالى"⁽³⁹⁾ فكثيرون يظنون أن الآية نزلت بسبب ذلك الحدث أو إجابة على ذلك السؤال، وقد يكون المقصود بذلك أن الآية تتناول فعلتهم⁽⁴⁰⁾ أي أن ما حدث داخل في مفهوم الآية⁽⁴¹⁾ فهي من قبيل التفسير لا من باب ذكر سبب النزول؛ إذ الفاء لا تقتضي التصريح⁽⁴²⁾. فصيغة سبب النزول المقترنة بالفاء عند سهل جمعة مقدمة على ما سواها لكنها

³⁷ Abū 'Albah, 'Abd al-Raḥīm. (n.d). *Asbāb Nuzūl al-Qur'ān* (2nd ed.), Dār al-Kitāb al-Thaqāfī li-l-Nashr wa al-Tawzī' wa al-Di'āya wa al-I'lān. p. 219.

³⁸ Abū 'Albah, *Asbāb Nuzūl al-Qur'ān*, p. 223-224.

³⁹ Jum'ah, Sahl, & Al-Qayyimī, Muḥammad 'Abd al-Mun'im. (n.d.). *Asbāb al-Nuzūl: Asānīdihā wa Atharuhā fī Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm* (Unpublished Doctoral Dissertation, Makkah: Umm al-Qurā University), p. 233.

⁴⁰ 'Abbās, Faḍl Ḥasan. (1999). *Ittiqān al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān* (Vol. 1), Irbid: Dār al-Furqān, p. 334.

⁴¹ Sayā'irah, Hammām Muḥammad Khalīl (2021). *Asbāb al-Nuzūl Dirāsah wa Taḥlīl "Sūrat al-Nūr Namūdhajan"*. (Master's thesis, University of Hebron), Department of Tafsīr Studies, p. 42.

⁴² Jum'ah, *Asbāb al-Nuzūl: Asānīdihā wa Atharuhā fī Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm*, p. 231.

ليست صريحة في رأيه (ومعروف أن الإيماء مقدم على ما سواه عند غياب النص الصريح ولذلك كان قولهم "فنزلت أو فأنزل الله" مقدماً على ما سواه)⁽⁴³⁾.

ولعلنا نفهم من قوله (عند غياب النص الصريح) أنه لا يعدها صيغة صريحة بالأصالة، لكنها صارت صريحة عند غياب النص. تأمل معنا ما روي «عن محمد بن عباد أن ابن عباس قرأ (ألا إنهم يثنون صدورهم) قلت: يا أبا العباس ما تنثوي صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحي أو يتخلى فيستحي فنزلت ألا إنهم تنثوي صدورهم⁽⁴⁴⁾ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْثُونَ صُدُورَهُمْ لَيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: 5]» "هذا السبب المروي عن ابن عباس لا ينسجم مع سياق الآية؛ فالآية ت⁴⁵تحدث عن هؤلاء حديث ذم وقدرح، بينما المذكورون في الحديث ليسوا أهلاً للذم ولكنهم أهل للمدح والثناء"⁽⁴⁶⁾.

وهنا نرى أن سبب النزول قد اقترن بالفاء التعقيبية لكن من قبيل تفسير المعنى كما يظهر من اختلاف الحكم بين ذم ومدح. ويؤيده ما ذهب إليه عبد الرحيم أبو علبه أن القول

⁴³ Ibid, p. 291.

⁴⁴ Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. (Vol. 4, Kitāb Tafsīr al-Qur'ān, Bāb Sūrat Hūd No. Hadīth: 4404), p. 1723.

⁴⁵ Ibn Junī, 'Uthmān. (n.d.). *Al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh Shawādh al-Qirā'āt wa al-'Idāh 'Anhā* (Vol. 1), Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 440.

⁴⁶ Sayā'irah, Hammām Muḥammad Khālīl. (2021). *Asbāb al-Nuzūl: Dirasah wa Taḥlīl "Sūrat al-Nūr Namūdhajān"* (Master's Thesis, University of Al-Khalīl, Department of Fundamentals of Tafsīr), p. 42.

ومثله ما ذكره فضل عباس بأن رواية البخاري وإن كانت الأصح إلا أنها لا تتفق مع السياق وذكر رواية الواحدي عن ابن عباس في كونها نزلت في الأخنس بن شريق كان رجلاً حلوا الكلام يلقي رسول الله بما يحب ويطوي بقلبه ما يكره. 'Abbās, *Ittiqān al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān* (Vol. 1), p. 327. ولكن حتى رواية الواحدي ليست سبباً للنزول؛ لأنه لا أحد يعلم ما في قلوب الناس وكلام بن عباس ظن وتوقع ولم يرد عن النبي أنه سمى المنافقين لغير حذيفة بن اليمان.

بأن هناك ألفاظاً تدل على السببية الصريحة أمر غير متحقق، واستدل على ذلك بتعدد الروايات في الآية الواحدة وأن الروايات الثابتة لا تجد لها منازعاً⁽⁴⁷⁾.

أما الصيغة الصريحة من السياق كالأسئلة الموجهة للنبي (الآيات التي فيها يسألونك ويستفتونك) ويكون الرد فيها واضحاً فيبدأ الجواب ب(قل)، أو ربما يفهم السؤال من السياق بطريقة غير مباشرة كنزول آيات اللعان في سورة النور⁽⁴⁸⁾، إذ السؤال قُصد منه الاستفسار ويُتوقع نزول شيء على النبي ليبين حكمه⁽⁴⁹⁾ فالسؤال والجواب " بينهما شبه كمال اتصال مما يحقق الرابطة الأكيدة بين المسبب والسبب، ويثبت نوعاً من العلاقة بينهما"⁽⁵⁰⁾، وكذلك الحدث وما ترتب عليه بالفاء الداخلة على مادة النزول.

واعترض المزيني على ما يفهم من السياق أنه سؤال بالقول "إذا كانت السببية تفهم من المقام؛ فهذا يعني عدم وجود صيغة فضلاً عن كونها صريحة، ثم كيف يكون حكمها حكم ما هو نص في السببية مع أن هذا النص ليس له وجود أصلاً"⁽⁵¹⁾. فهو يرى أنه لا يمكن اعتبارها صريحة لأنها تحتاج إلى السياق لتفهم السببية من خلاله، فهي ليست صريحة في ذاتها؛ فالأولى عدم إلحاقها بالصريح.

⁴⁷ Al-Wāḥidī, *Asbāb Nuzūl al-Qur'ān*, p. 220-221.

⁴⁸ *وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا شَهَدَاتٍ ۗ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَمِيْسَةَ أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ. وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَدَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعًا شَهَدَاتٍ ۗ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ. وَالْخَمِيْسَةَ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ* {النور: 6-9}.

⁴⁹ Al-Majālī, Muḥammad Khāzar (2015). *Al-Wajīz fī 'Ulūm al-Kitāb al-'Azīz* (10th ed.). Manshurāt Jam'īyat al-Muḥāfaẓah 'alā al-Qur'ān al-Karīm, p. 69.

⁵⁰ Jum'ah, *Asbāb al-Nuzūl: Asānīdihā wa Atharuhā fī Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm*, p. 236.

⁵¹ Al-Muzaynī, *Al-Muḥarrar fī Asbāb Nuzūl al-Qur'ān min Khilāl al-Kutub al-Tis'ah Dirāsah al-Asbāb Riwayah wa Dirāyah* (Al-Muḥarrar), p. 114.

2.2.4. الصيغة المحتملة: هناك شبه اتفاق على احتمالية هذه الصيغة للسبب وغيره. قال الزركشي في البرهان: "وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع"⁽⁵²⁾. ويقول ابن تيمية: "قولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية و إن لم يكن السبب كما تقول عُني بهذه الآية كذا"⁽⁵³⁾. ف "قول الراوي (نزلت هذه الآية في كذا) لا يعتبر -على إطلاقه- نصاً في السببية لاشتماله على الاحتمالات التالية: فقد يراد به بيان السبب وعندئذ يعتبر نصاً في السببية، و قد يراد به بيان ما تضمنته الآية من أحداث وقصص، و قد يراد به رأي الراوي في تفسير الآية"⁽⁵⁴⁾ ذلك أنهم لشدة حيطتهم لم يعدوا هذا القول سبب نزول و يشترطون لسبب النزول أن يذكر صراحة⁽⁵⁵⁾. لكن محقق كتاب العجاب لابن حجر يرى أن ابن حجر يعد صيغة (نزلت في كذا) صيغة صريحة "والظاهر أنه يرى في لفظة نزلت في كذا سبباً صريحاً سواء ذكرت واقعة عينية أم لم تذكر"⁽⁵⁶⁾.

5. رأي المتأخرين في اعتبار تقسيم صيغ أسباب النزول

⁵² Al-Zarkashī, *Al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān* (Vol. 1), p. 31-32.

⁵³ Al-Ṭayyār, Musā'id bin Sulaymān bin Nāṣir. (2007). *Sharḥ Muqaddimah fī 'Uṣūl al-Tafsīr li-Ibn Tīmīyah* (2nd ed.). Dār Ibn al-Jawzī, p. 67.

⁵⁴ Jum'ah, *Asbāb al-Nuzūl Asānīdihā wa Atharuhā fī Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm*, p. 291.

Al-Suyūṭī, *Al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. (Vol. 1), p. 117.

Al-Zarqānī, *Manāhil al-'Irfān fī 'Ulūm al-Qur'ān*. (Vol. 1), p. 115.

Al-Muzaynī, *Al-Muḥarrar fī Asbāb Nuzūl al-Qur'ān min Khilāl al-Kutub al-Tis'ah Dirāsah al-Asbāb Riwayah wa Dirayah (Al-Muḥarrar)*, (Vol. 1) p. 117.

⁵⁵ 'Abbās, *Ittiqān al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān* (Vol. 1), p. 289.

⁵⁶ Ibn Ḥajar, *Al-'Ajāb fī Bayān Asbāb al-Nuzūl*. (Vol. 1), p. 165

اختلف المتأخرون_ من أتوا بعد الزرقاني_ في قبول تقسيم الزرقاني على ثلاثة اتجاهات:

1.5. الاتجاه الأول وافق الزرقاني في تقسيمه وتابعه عليه ويمثله محمد أبو شهبه وصبحي الصالح و مناع القطان ومحمد بكر إسماعيل⁽⁵⁷⁾. يقول القطان في الترجيح بين الصيغ: (أ- إذا لم تكن الصيغ الواردة صريحة مثل: "نزلت هذه الآية في كذا" أو "أحسبها نزلت في كذا" فلا منافاة بينها، إذ المراد التفسير، وبيان أن ذلك داخل في الآية ومستفاد منها، وليس المراد ذكر سبب النزول، إلا إن قامت قرينة على واحدة بأن المراد بها السببية. ب- إذا كانت إحدى الصيغ غير صريحة كقوله: "نزلت في كذا" وصرح آخر بذكر سبب مخالف فالمُعتمد ما هو نص في السببية، وتُحمل الأخرى على دخولها في أحكام الآية)⁽⁵⁸⁾.

إن هذا الاتجاه اعتمد على الصيغة ابتداءً، وجعل الصحة شرطاً لاحقاً. وفي رأينا فإن هذا المنهج يحتاج إلى مزيد تمحيص؛ لأن عناية المتقدمين كما سبق وأوضحنا كانت على اعتبارات أكبر من الصيغة كالسياق أو الصحة أو أمانة تظهر للمستقصي.

2.5. الاتجاه الثاني خالف الزرقاني ونفى وجود صيغة محددة لسبب النزول والمعول عليه عندهم صحة الرواية أولاً، ويمثله خالد المزيني وحسن العاني ومرجع هذا الاتجاه هو "رأي الدهلوي ومذهب علماء الحديث الذين أدخلوا في سبب النزول كل ما ورد عن الصحابة دون تفريق بين الروايات من حيث الصيغة وما يحتمله السياق، وجعلوا له حكم المرفوع كما يرى الشيخان. وقيده ابن الصلاح بما كان في نزول القرآن ولا مجال للرأي فيه"⁽⁵⁹⁾ فالصيغ على سبيل الحكاية للحادث إذ (لا توجد صيغة محددة لأسباب النزول سواء أكانت صريحة

⁵⁷ Ismā'īl, Muḥammad Bakr. (1998). *Dirāsāt fī 'Ulūm al-Qur'ān* (2nd ed). Dār al-Manār. pp. 156–159

⁵⁸ Al-Qaṭṭān, *Mabāḥith fī 'Ulūm al-Qur'ān*, p. 87.

⁵⁹ Al-Ghuwayl, 'Ā'ishah Muḥammad. (2019). *Asbāb al-Nuzūl: Dirāsah Taḥlīliyah li-l-Miṣṭalah wa Madhāhib al-Tatbīq* [Analytical Study of the Terminology and Methodologies of Application]. *Majallat 'Ulūm al-Sharī'ah wa al-Qanūn*, 46(2), 461-462.

أم غير صريحة، إما لعدم الدليل على ذلك البتة كما في قولهم سبب نزول الآية كذا، وإما لاضطراب الأساليب المستعملة في ذلك واختلافها وتناقضها من حيث التطبيق، وإن كان أكثرها شيوعاً قولهم: (فأنزل الله)، أو (فنزلت)، ومع هذا فلا يعني استعمال هذين اللفظين تحقق السببية فيما دخلا عليه⁶⁰، وإنما يعني التصريح بذكر النزول فقط⁽⁶¹⁾ (الأسلوب المستعمل في التعبير عن النزول ليس أسأً ينتفي السبب بانتفائه، ويبقى ببقائه حتى عند مستعمليه)⁽⁶²⁾. فبحسب العاني فإن تقسيم الصيغ التي أوردها الزرقاني غير مانع ولا جامع من حيث التعريف وقبول الرواية... ويمثل لذلك عند ذكره سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِتِيَّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 161] فبعد أن أورد سبب النزول⁽⁶³⁾ تساءل عن الأساس التي تدرج تحته هذه الرواية كونها قد جمعت بين التعريفين (الصريح والمحمّل) فعلى أي تعريف منهما يمكن أن تنطبق؟ ويرى أن اعتماد تصنيف (الصيغ الصريحة والصيغ المحتملة) يؤدي إلى نقض بعض الروايات الصحيحة والمعتمد الأساس لدى علماء الحديث في قبول الرواية هو الصحة،

⁶⁰ هذا النفي القاطع للسببية يحتاج إلى دليل.

⁶¹ Al-Muzaynī, *Al-Muḥarrar fī Asbāb Nuzūl al-Qurʿān min Khilāl al-Kutub al-Tisʿah Dirāsah al-Asbāb Riwayah wa Dirāyah (Al-Muḥarrar)*, p. 120.

⁶² Ibid, 121

⁶³ أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله أخذها فأنزل الله "وما كان لني أن يغل"

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. (Vol. 4, ḥadīth 3971). Ṣaydā, Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, p. 31.
Al-Tirmidhī *Sunan al-Tirmidhī*. (Vol. 5, Hadīth No. 3009). p. 109.

فالرواية قد تكون صحيحة وصيغتها (محملة) أو تكون الرواية ضعيفة وصيغتها (صريحة)، ولا يمكن تقديم هذا التصنيف لهاتين الصيغتين على أسس الأخذ بالرواية عند علماء الحديث⁽⁶⁴⁾. نلمح توجه أصحاب هذا الفكر للدرس الحديثي الصرف، فهم يتعاملون مع المروي كنتاج حديثي، ويحكمون عليه ابتداء بالصحة من عدمها، ثم يُعملون النظر في الصيغة، على أن القول بإهمال اعتبار الصيغة تماماً ليس من الدقة العلمية، والعلماء الأوائل اعتنوا بدقة المرويات وسير ألفاظها، ولا يعني جواز رواية الحديث بالمعنى أن تتساوى الصيغ في التعبير عن سبب النزول، وقد وجدنا علماء الحديث ينهون في عدة مواضع على غلط بعض الرواة في لفظ الحديث بين (تلا) و (فنزل)، كما فرقوا بين لفظ الصحابي والتابعي في ذكر سبب النزول.

3.5. الاتجاه الثالث: خالف الزرقاني وانتهج أسلوباً خاصاً به في الترجيح؛ فهذا الاتجاه يعترف بقوة بعض الصيغ في الدلالة على السببية لكنه لا يجعل القوة للصيغ وحدها بدون مرجحات أخرى. ويمثله سهل جمعة وعبد الرحيم أبو علبة ومرجع هذا الاتجاه رأي "ابن تيمية الذي ألمح إليه بطريق السبق من التفريق بين ما كان سبباً وما كان تفسيراً بقريته اللفظ المضاف إلى صيغة السبب."⁽⁶⁵⁾ فقد اختار عبد الرحيم الترجيح بالقرائن (إن أقوال الصحابة والتابعين فأنزل الله أو فنزلت الآية أو في نزلت الآية، تحتمل التفسير وسبب النزول، ولا تدخل في أحد

⁶⁴ Al-Ānī, Ḥasan 'Abd al-'Azīz (2016). *Ṣiḡh Asbāb al-Nuzūl bayna al-Taṣrīḥ wa al-Iḥtimāl. Majallah Madād al-Ādāb*, 13, University of Iraq, Faculty of Islamic Sciences, P, 14, 16, 19, 23.

⁶⁵ Al-Ghuwayl, 'Ā'ishah Muḥammad. (2019). *Asbāb al-Nuzūl: Dirāsah Taḥlīliyah li-l-Miṣṭalah wa Madhāhib al-Tatbīq* [Analytical Study of the Terminology and Methodologies of Application]. *Majallat 'Ulūm al-Sharī'ah wa al-Qanūn*, 46(2), 461-462.

بتصرف . وتوضح أن مراد ابن تيمية من كلامه أن يبين أن العلماء لم يقولوا باختصاص المذكورين دون سواهم لحكم ومعنى الآية وإن اتفقوا على دخول غيرهم فيها، فيكون الأولى أن لا يعتبر ما لم يرد فيه نص وتصريح قاطع في اعتبار معنى بعينه، ونحسبها تشير إلى أن كلام ابن تيمية توضيح لقاعدة العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الموضوعين إلا بقرينة... إن قرائن أحوال الروايات والنصوص والسياق القرآني هو محور معرفة سبب التنزيل وليس الألفاظ التي قال عنها بعض العلماء كمادة نزل ومشتقاتها أو فاء السببية أو كلمة سبب⁽⁶⁶⁾ بينما رتب سهل جمعة الصيغ لتفاوتها في التعبير عن السببية إلى: 1. ما اقترن بالفاء لثبوته عن طريق الإيماء 2. ما كان جواباً على سؤال لاقتراحه أحياناً بالفاء 3. قول الراوي نزلت هذه الآية في كذا لأنه محتمل 4. ما لم يجزم به الراوي لما فيه من الشك والتردد.⁽⁶⁷⁾

إن هذا الاتجاه يضع في اعتباره أن رواية الحديث بالمعنى لدى الصحابة كانت قائمة، لذا هم يحرصون على جناحين متوازنين في قبول المروي سبباً للنزول هما (الصحة والصيغة)، إذ لا بد أن يعضد الرواية قرينة تقوي المروي، لتقله من رتبة التفسير لمراد الآية إلى سبب للنزول.

مثاله «ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي في حرث بالمدينة⁽⁶⁸⁾ وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكهون، فقاموا

إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ". ثم قال: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } [الإسراء: 85]» ويُفهم من رواية ابن مسعود أن الحادثة وقعت بالمدينة لأن اليهود هم السائلون، فالآية

⁶⁶ Abū 'Albah, *Asbāb Nuzūl al-Qur'ān*, p. 440.

⁶⁷ Jum'ah, *Asbāb al-Nuzūl: Asānīdihā wa Atharuhā fī Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm*, p. 290.

⁶⁸ Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. (Vol. 6, Kitāb Tafsīr, Bāb Wa Yasalūnaka 'an Al-Rūḥ, No. Hadīth: 4721), p. 2661. Muslim, *Saḥīḥ Muslim* (No. ḥadīth 2796).

مدنية حسب روايته، وهذا يتعارض مع رواية للترمذي⁽⁶⁹⁾ عن ابن عباس قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل، فقال: سلوه عن الروح، فسألوه عن الروح، فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} [الإسراء: 85]، قالوا: أوتينا علماً كثيراً أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً، فأنزلت {قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر} [الكهف: 109] إلى آخر الآية.

إذ يفهم منها أن السائلين هم قريش وهذا يستلزم كون الآية مكية. ومعلوم أن سورة الإسراء مكية، وقد رجح كثير من العلماء كالسيوطي رواية ابن مسعود على رواية ابن عباس لأن رواية ابن مسعود في صحيح البخاري ولكون ابن مسعود كان ممن عاين نزول الوحي وشاهد القصة⁽⁷⁰⁾، ورجح فضل عباس رواية الترمذي لأن السياق يستدعي هذا الترجيح فالآيات التي قبل هذه الآية تتحدث عن الكفار قال تعالى: {وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَٰنَا إِلَيْكَ لِيَفْتَرِيٰ عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَأَتَّخِذُوكَ حَلِيلًا ﴿٧٦﴾ وَلَوْلَا أَن تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [الإسراء: 73-75] والآيات التي جاءت بعدها تتحدث أيضاً عن الكفار وأهل مكة {قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: 88] {وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا} [الإسراء: 90] فسياق الآيات يتحدث عن كفار قريش والحقبة المكية والآية أيضاً مكية وقولنا إن الآية مدنية يخل بسياق الآيات، ثم "إن الروايات عن ابن مسعود جاءت على أكثر من وجه

⁶⁹ «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»

Al-Tirmidhī, *Sunan al-Tirmidhī*. (Vol. 5), p. 304.

⁷⁰ Al-Suyūṭī, *Al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. (Vol. 1), p. 120.

Al-Suyūṭī. *Lubāb al-Nuqūl*. p. 126.

(فظننت أنه يوحى إليه)، فاختلف الرواة في نقلها فالصحيح الذي نجزم⁽⁷¹⁾ به أن الآية مكية، وأن النبي لما سُئِلَ في المدينة عن الروح تريت ظناً منه أنه سيوحى إليه شيء جديد أوضح من الأول، أو خشية أن يكون الأول قد نُسخ، فعلم أن الإجابة ما نزل عليه من قبل فتلا هذه الآية⁽⁷²⁾. ونرى ترجيح رواية الترمذي، وأما ما صح عن ابن مسعود فيحمل على أنه تذكير للرسول بالاستشهاد بها⁽⁷³⁾. على أن القطان قد رد رواية الترمذي عن ابن عباس تجنباً للقول بتكرار النزول⁽⁷⁴⁾، بينما ذهب غيره لفك التعارض بـ "القول بأن السؤال باشرته قريش بتحريض من اليهود"⁽⁷⁵⁾.

6. الخاتمة ونتائج البحث:

إن الإجماع شبه منعقد على أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ومحل النزاع المختلف فيه هو في مضمون ما يقع عليه مسمى (سبب النزول)، وما يستبعد من المرويات باعتباره تفسيراً للنص القرآني، ومن خلال ما سبق يتبين لنا:

71 الضمير لفضل عباس من كلامه في كتابه إتيان البرهان.

72 'Abbās, *Ittiqān al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān* (Vol. 1), p. 313-314.

Al-Biqā'ī, Ibrāhīm ibn 'Umar. (n.d.) *Naẓm al-Durar fī Tanāsub al-Āyāt wa al-Suwar*. Al-Qaherah: Dār al-Kitāb al-Islāmī. p. 505.

73 Al-Majālī, *Al-Wajīz fī 'Ulūm al-Kitāb al-'Azīz*, p. 95.

74 Al-Qaṭṭān, *Mabāhith fī 'Ulūm al-Qur'ān* (p. 89).

75 Jum'ah, *Asbāb al-Nuzūl Asānīdihā wa Atharuhā fī Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm*, p. 260.

وقد ذكره على سبيل ما يحتمل قوله للخروج من القول بتكرار النزول ويؤيده ما ورد في مسند أبي يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل! فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه، ونزلت (ويسألونك).

Abū Ya'lā, Aḥmad ibn 'Alī al-Muthannā. (n.d.). *Musnad Abī Ya'lā al-Muṣli*. (Vol. 4, No. Ḥadīth 2501). p. 211,

- i. إن معايير اعتبار الصيغ كانت متفاوتة بين الأوائل والمتأخرين، ومصطلح (سبب النزول الصريح) و (سبب النزول المحتمل) هو مصطلح ناشئ وجدديد، ولا يوجد إجماع بين العلماء على منهجية محددة في اعتبار صيغ أسباب النزول فهناك إشكالية في تاريخية الصيغة؛ ويرجع ذلك لوجود الرواية بالمعنى لدى الصحابي، وإلغاء اعتبار سبب النزول الوارد بصيغة محتملة في مقابل الصيغة الصريحة قد لا يكون مراد الراوي، علاوة على أن مضمون الرواية قد يوجد فيه ما يدل على كونها سبباً للنزول برغم اللفظ المحتمل.
- ii. إن الزرقاني قد تابع السابقين له في تأصيل الصيغ، ورتب ما تناثر من أفكارهم، بصيغ منضبطة مختصة لكنه - حسب ما ظهر لنا- ولعله وهم في جعله النظر للمرويات يكون على اعتبار الصيغة أولاً، وجانب الصواب بقوله (رد المرويات بصيغ محتملة في مقابل الصيغ الصريحة) بعد استنتاجه من كلام السيوطي الذي سبقه هذا المعنى؛ فهو حمل كلام السيوطي فوق ما يحتمله؛ فالسيوطي حسب ما بدا لنا من منهجه يعتبر الصيغ -صراحة واحتمالاً- لكن بعد النظر في صحة المتن.
- iii. هناك إشكالية في تاريخية الصيغة، ويرجع ذلك إلى عدم إمكانية التأكد من الرواية وضبط مفرداتها، وهناك احتمال أن تكون صيغة (نزلت في) سبباً للنزول، وتجاوز الراوي في التعبير. كما أن الصيغة الصريحة التي يذكرها الراوي، قد يكون القصد منها ربط الآية بقصة حضرها الراوي، دون أن يؤكد على السببية في النزول. فالأولى -والله أعلم- الرجوع إلى الأصل، والانتباه للصحة قبل النظر في الصيغة؛ لأنها اعتبار لاحق. ولا يعني هذا التخلي عن تقسيم الصيغ إلى صريح ومحتمل؛ ولكن الاعتبار الأول في المروي يجب أن يكون الصحة كنقطة ابتداء، تليها مرحلة النظر في الصيغة.
- iv. إن التقسيم الذي نص عليه الزرقاني يوقع في الحرج؛ فما الحل إذا تعارضت رواية صحيحة محتملة مع رواية حسنة صريحة؟! إذ وبحسب ما يرى الزرقاني يجب الأخذ

بالصريحة وإن كانت أقل في درجة الضبط وترك المحتملة حتى وإن كان أكثر ضبطاً، وهذا يناهي الحيلة. فهل نقبل المرويات بجميع الصيغ سبباً للنزول أم نلغيها جميعها أم نسلك طريق التمحيص والنظر؟؟ وهذا يعني إما قبول جميع المرويات على اختلاف صيغها دون تفريق بين صريحة ومحملة والقول بتكرار النزول كمخرج، وإما إلغاء الروايات كلها، وهذا خطأ؛ لأنه يلغي قول الصحابي في سبب النزول الذي له حكم المسند المرفوع، وإما التمحيص -وهو الأحوط- والنظر إلى الروايات من حيث صحة السند أولاً، ثم الاستعانة بمراتب الصيغ مع القرائن التي تحف النصوص لتحديد سبب النزول وقبول الروايات، وعند تعارض مدلولات لأسباب نزول يُؤخذ بالسبب الأصح سنداً والموافق للسياق إذا وافق العقل والنقل وذكرت فيه ألفاظ مشتركة مع الآية، وكان قريب العهد بالواقعة، والله تعالى أعلم.

7. التوصيات:

دراسة منهج الأئمة المتقدمين دراسة معمقة، وتتبع طرق ترجيحهم بين الروايات المتعارضة في سبب النزول، واستخلاص قواعدهم التي طبقوها عملياً في تفاسيرهم، للاستعانة بها في صياغة قواعد ترجيح أسباب النزول المتعارضة.

المصادر والمراجع:

REFERENCES

- ‘Abbās, Faḍl Ḥasan. (1999). *Ittiqān al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān* (Vol. 1), Irbid: Dār al-Furqān.
- ‘Abd al-Majīd, Muḥammad Muṣṭafā. *Qirā’ah Taḥlīliyyah li Tafsīr Ibn Jarīr al-Ṭabarī li Qawlihi Ta’ālā (Wa Laqad ‘Alimnā al-Mustaqdimīn Minkum wa Laqad ‘Alimnā al-Musta’khirīn). Markaz Tafsīr li al-Dirāsāt al-Qur’āniyyah.* [Online]. Retrieved from <https://tafsir.net/article/5207.pdf>
- Abū ‘Albah, ‘Abd al-Raḥīm. (n.d). *Asbāb Nuzūl al-Qur’ān* (2nd ed.), Dār al-Kitāb al-Thaqāfi li-l-Nashr wa al-Tawzī’ wa al-Dī’āya wa al-I’lān.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash’ath al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd.* Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. Ṣaydā, Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.
- Abū ‘Ulbah, ‘Abd al-Raḥīm (2010). *Asbāb Nuzūl al-Qur’ān* (2nd ed.). Amman: Dār al-Kitāb al-Thaqāfah.
- Abū Ya’lā, Aḥmad ibn ‘Alī al-Muthannā. (n.d.). *Musnad Abī Ya’lā al-Muṣli.* (Vol. 4, No. Ḥadīth 2501).
- Al-Ālūsī, Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh. (1995). *Rūḥ al-Ma’ānī fī Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa al-Sab’ al-Mathānī* (Vol. 8), Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-‘Ānī, Ḥasan ‘Abd al-‘Azīz (2016). *Ṣiḡh Asbāb al-Nuzūl bayna al-Taṣrīḥ wa al-Iḥtimāl.* *Majallah Madād al-Ādāb*, 13, University of Iraq, Faculty of Islamic Sciences.
- Al-Biqā’ī, Ibrāhīm ibn ‘Umar. *Naẓm al-Durar fī Tanāsub al-Āyāt wa al-Suwar.* Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl (1994). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* Taḥqīq: Muṣṭafā Dīb al-Bughā (5th ed.). Damascus: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah.

- Al-Ghawīl, 'Ā'ishah Muḥammad (2019). *Asbāb al-Nuzūl Dirāsah Taḥlīliyyah li al-Muṣṭalaḥ wa Madhāhib al-Taṭbīq*. Majallat 'Ulūm al-Sharī'ah wa al-Qānūn, 46(2).
- Al-Ghuwayl, 'Ā'ishah Muḥammad. (2019). *Asbāb al-Nuzūl: Dirāsah Taḥlīliyyah li-l-Miṣṭalaḥ wa Madhāhib al-Taṭbīq* [Analytical Study of the Terminology and Methodologies of Application]. Majallat 'Ulūm al-Sharī'ah wa al-Qānūn, 46(2).
- Al-Haythamī, 'Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān (1994). *Majma' al-Zawā'id wa Manba' al-Fawā'id*. Taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudṣī. Cairo: Maktabah al-Qudṣī.
- Al-Jurjānī, Abū Aḥmad ibn 'Adī (1997). *Al-Kāmil fī Du'afā' al-Rijāl*. Taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad Mu'waḍ (Assisted by 'Abd al-Fattāḥ Abū Sunna). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Majāli, Muḥammad Khāzar (2015). *Al-Wajīz fī 'Ulūm al-Kitāb al-'Azīz* (10th ed.). Manshurat Jam'iyyat al-Muḥāfazah 'alā al-Qur'ān al-Karīm.
- Al-Muzaynī, Khālid ibn Sulaymān (2006). *Al-Muḥarrar fī Asbāb Nuzūl al-Qur'ān min Khilāl al-Kutub al-Tis'ah Dirāsah al-Asbāb Riwayah wa Dirāyah (Al-Muḥarrar)*. (Vol. 1). Dammam, Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, p. 115.
- Al-Nasā'ī (1929). *Sunan al-Nasā'ī*, (Hadīth No. 2036, Vol. 4), Al-Qaherah: al-Maktabah al-Tijāriyyah.
- Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. (n.d.). *Al-Sunan al-Kubrā*. (Kitāb al-Qadhā'. Hadīth No. 9881, Min Musnad 'Adī, Vol. 7).
- Al-Qaṭṭān, Mannā' ibn Khalīl (2001). *Mabāḥith fī 'Ulūm al-Qur'ān* (3rd ed.). Riyadh: Maktabah al-Ma'ārif.
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī (d. 1834). *Faṭḥ al-Qadīr*. Damascus: Dār Ibn Kathīr; Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (1974). *Al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. Taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. (Vol. 1) Cairo: al-Hay’ah al-Miṣriyyah al-‘Āmmah li al-Kitāb.
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (1988). *Mu‘tarak al-Aqrān fī I’jāz al-Qur’ān*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Ṭabarī, Muhammad ibn Jarīr. (n.d). *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān* (Vol. 3) Makkah: Dār al-Tarbīyah wa al-Turāth.
- Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī (1995). *Sharḥ Mushkil al-Āthār*. Taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ. Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Ṭayyār, Musā’id bin Sulaymān bin Nāṣir. (2007). *Sharḥ Muqaddimah fī ‘Uṣūl al-Tafsīr li-Ibn Tīmīyyah* (2nd ed.). Dār Ibn al-Jawzī. Al-Tirmidhī *Sunan al-Tirmidhī*. (Vol. 5, Hadīth No. 3009).
- Al-Tirmidhī, Muhammad bin Isa. (1975). *Sunan al-Tirmidhī*. (2nd ed., Vol. 5, Hadīth No. 3101). Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad (1991). *Asbāb Nuzūl al-Qur’ān*. Taḥqīq: Kamāl Zagḥūl. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Zarkashī, Barakāt al-Dīn. (n.d). *Al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān* (Vol. 1), N.p. p. 26.
- Al-Zarqānī, Muḥammad ‘Abd al-‘Azīm. *Manāhil al-‘Irfān fī ‘Ulūm al-Qur’ān* (3rd ed.). Al-Qaḥerah: ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakā’uh.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī al-‘Asqalānī. (n.d). *Al-‘Ajāb fī Bayān Asbāb al-Nuzūl* (Vol. 1), Dār Ibn al-Jawzī.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad. (2000). *Musnad Aḥmad* (Vol. 2, Hadīth No. 1085). Muassasah al-Risālah.
- Ibn Junī, ‘Uthmān. (n.d.). *Al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh Shawādh al-Qirā’āt wa al-‘Idāḥ ‘Anḥā* (Vol. 1), Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ismā‘īl, Muḥammad Bakr (1999). *Dirāsāt fī ‘Ulūm al-Qur’ān* (2nd ed.). Al-Qaḥerah: Dār al-Manār.

Jum‘ah, Sahl, & Al-Qayyimī, Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im. (n.d.). *Asbāb al-Nuzūl: Asānīdihā wa Atharuhā fī Tafsīr al-Qur‘ān al-Karīm* (Unpublished Doctoral Dissertation, Makkah: Umm al-Qurā University).

Muqātil, Ibn Sulaymān. (2002). *Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān* (1st ed., Vol. 5), p. 135. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (1954). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. Cairo: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Sharīkāh.

Sayā‘irah, Hammām Muḥammad Khalīl (2021). *Asbāb al-Nuzūl Dirāsah wa Taḥlīl "Sūrat al-Nūr Namūdhajan"*. Master's thesis, University of Hebron, Department of Tafsīr Studies.